# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠١٥

## بإصدار لائحة النظام الأساسى

## لصندوق ( تحيا مصر )

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء صندوق (تحيا مصر) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٤ بتعيين أعضاء بمجلس أمناء صندوق (تحيا مصر) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدير تنفيذى لصندوق (تحيا مصر) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى توصيات الاجتماع الثانى للجنة التنفيذية لصندوق (تحيا مصر) المعقود بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

يُعمل بأحكام لائحة النظام الأساسى لصندوق (تحيا مصر) المرافقة لهذا القرار .

**( المـادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس/ إبراهيم محلب**

## لائحة النظام الأساسى

## لصندوق ( تحيا مصر )

## ( أحكام عامة )

اسم الصندوق : صندوق تحيا مصر (٣٧٠٣٧) .

نطاق عمله الجغرافى : داخل حدود جمهورية مصر العربية .

شعار الصندوق :

### ( المـــادة الأولى )

صندوق تحيا مصر أنشئ بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤

الصنـــدوق ذو طبيعـــة خاصـــة ويتمتع برعاية وعناية السيد رئيس الجمهورية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء .

مقر الصندوق مدينة القاهرة ، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب فى المحافظات الأخرى .

### ( المـــادة الثانية )

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى وله أهلية فى التعاقد وتملك الأموال وقبول الهبات فى حدود الأغراض التى قام من أجلها .

( المـــادة الثالثة )

الهدف العام من إنشاء صندوق (تحيا مصر) هو دعم الموقف الاجتماعى والاقتصادى للدولة وله فى سبيل ذلك القيام بالأنشطة الآتية :

١ - معاونة أجهزة الدولة فى الآتى :

( أ ) إقامة مشروعات خدمية وتنموية .

(ب) تطوير العشوائيات .

(جـ) الحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمشردين .

(د) المشروعات متناهية الصغر .

(هـ) مشروعات البنية التحتية .

(و) مشروعات صغيرة للشباب وغير ذلك من المشروعات التى تساهم فى دعم الموقف الاجتماعى والاقتصادى بالدولة .

٢ - إقامة مشروعات تنموية تقوم عليها شركات جديدة مملوكة ملكية تامة للصندوق أو يساهم فى رأس مالها طبقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

( المـــادة الرابعة )

تسرى أحكام هذه اللائحة على صندوق (تحيـــا مصـــر) وأى أفرع ومكاتب تابعة له فى المحافظات الأخرى .

( المـــادة الخامسة )

يكون للصندوق لائحة شاملة (مالية / مشتريات / مخازن) ولوائح داخلية أخرى تنظم شئونه وفقًا للقوانين والقرارات المعمول بها على مستوى الدولة ، على أن تعتمد هذه اللوائح من مجلس أمناء الصندوق .

( المـــادة السادسة )

يكون للصندوق مجلس أمناء مؤلف من خمسة عشر عضواً برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كلٍ من :

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

قداسة بابا الإسكندرية بطريرك القرازة المرقسية .

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزير المالية .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير الاستثمار .

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير العدل .

ستة أعضاء من الشخصيات العامة وذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية .

( المـــادة السابعة )

يختص مجلس أمناء الصندوق بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للصندوق بما يضمن تحقيق الهدف العام من إنشائه والإشراف على إدارة الصندوق والرقابة على حسن سير عمله والتزامه بالعمل على تحقيق أغراضه بكفاءة وما يتطلبه ذلك من إجراء أى تعديلات فى (اللوائح - السياسات والخطط - القرارات) .

٢ - إقرار الهيكل التنظيمى للصندوق واللوائح الداخلية له بما لا يتعارض وأحكام اللائحة الشاملة للصندوق .

٣ - تشكيل اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الأمناء وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود اختصاصاتها ، على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع تالٍ للتصديق عليها .

٤ - متابعة تنفيذ السياسات التى تقرر والتأكد من حسن تنفيذها وانتظام العمل بكل نشاط من أنشطة الصندوق بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائه .

٥ - (المساهمة فى / تأسيس) الشركات وإقرار العقود والاتفاقيات التى يبرمها الصندوق لتحقيق أغراضه .

٦ - إقرار مشروع الموازنة عن العام الجديد والمشروعات الجديدة التى يرى القيام بها فى العام المقبل .

٧ - إقرار الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية والتقرير السنوى ، على أن ترسل للجهة الإدارية (رئاسة مجلس الوزراء) صورة من الميزانية .

٨ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات .

٩ - تفويض رئيس المجلس أو مدير التنفيذى للصندوق أو كليهما فى بعض الاختصاصات بما لا يتعارض وأحكام القوانين والقرارات .

١٠ - مناقشة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ الإبلاغ والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو هذه اللائحة .

**( المادة الثامنة )**

ينعقد مجلس الأمناء مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء (النصاب القانونى لانعقاد المجلس) فإذا لم يكتمل النصاب القانونى يعتبر الاجتماع مؤجلاً لليوم الثانى وفى حالة تغيب رئيس المجلس فتكون رئاسته لنائب رئيس مجلس الأمناء وفى جميع الأحوال لا يعتبر انعقاد المجلس صحيحًا دون اكتمال النصاب القانونى للانعقاد .

**( المادة التاسعة )**

تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس بما فيها القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسى للصندوق أما فيما يتعلق بحل الصندوق أو دمجه فيرفع مقترح بحل الصندوق أو دمجه - بعد موافقة ثلثى الأعضاء - للسيد رئيس الجمهورية لاتخاذ القرار فى هذا الشأن .

( المـــادة العاشرة )

تكون مدة عضوية مجلس الأمناء أربع سنوات ، عدا مجلس الأمناء الأول تكون مدة عضويته ثلاثة سنوات على الأكثر ، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأى سبب قبل انتهاء مدته يعين عضواً بدلاً منه بنفس طريقة تعيين سلفه ، ويحل محل أعضاء المجلس (المعينين بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه) بدائلهم حال زوال الصفة الوظيفية عنهم .

( المـــادة الحادية عشرة )

تشكل بالصندوق لجنة تنفيذية من بين أعضاء المجلس يصدر بتشكيلها (رئيس / أعضاء) وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الأمناء على أن يكون المدير التنفيذى للصندوق من بين أعضاء هذه اللجنة وتكون مسئولة عن تنفيذ كافة القرارات التى يتخذها مجلس الأمناء ، وتعتبر قراراتها نافذة فى حدود اختصاصاتها ، على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع له للتصديق عليها .

( المـــادة الثانية عشرة )

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يأتى :

١ - رئاسة جلسات مجلس الأمناء وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوة المجلس للانعقاد .

٢ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذ قراراته .

٣ - اعتماد النظام الأساسى للصندوق .

٤ - الموافقة على تعيين المدير التنفيذى للصندوق بناءً على اقتراح مجلس الأمناء .

٥ - التوقيع نيابة عن الصندوق على جميع البروتوكولات والاتفاقيات التى يوافق مجلس الأمناء على إبرامها ، وله الحق فى تفويض أحد أعضاء مجلس الأمناء أو المدير التنفيذى للقيام بذلك .

٦ - التوقيع مع المقرر العام لمجلس الأمناء على محاضر جلسات مجلس الأمناء .

٧ - البت فى المسائل العاجلة التى لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمناء على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع تالٍ له ، وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله (بموجب تفويض) ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

**( المـــادة الثالثة عشرة )**

يعين نائب رئيس مجلس الأمناء عن طريق الاقتراع من بين أعضاء مجلس الأمناء ويختص بما يلى :

١ - القيام بأعمال رئيس مجلس الأمناء بموجب تفويض ويكون له كافة اختصاصاته فى حالة غيابه .

٢ - أية اختصاصات أخرى يقررها له مجلس الأمناء .

**( المـــادة الرابعة عشرة )**

يعين المقرر العام لمجلس الأمناء عن طريق الاقتراع من بين أعضاء مجلس الأمناء ويختص بما يلى :

١ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية للصندوق .

٢ - إعداد أجندة اجتماعات مجلس الأمناء وجدول أعماله واختيار الموضوعات التى يستلزم عرضها على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها وتوليه سكرتارية الاجتماع بما يلزم لتسيير أعمال المجلس من (دعوة أعضاء المجلس / دعوة ما يلزم من الجهات الحكومية والخاصة لمناقشة موضوعات بجدول الأعمال / التحضير لعقد الاجتماعات الطارئة للمجلس بعد العرض على رئيس مجلس الأمناء وموافقته / .... إلخ) .

٣ - التوقيع مع رئيس مجلس الأمناء على محاضر جلسات المجلس .

٤ - التنسيق مع الجهات الأخرى بالدولة (الحكومية / غير الحكومية) فيما يتعلق بتشكيل مجلس الأمناء وكل تعديل يطرأ عليه .

٥ - الإشراف على إعداد سجل يتضمن بيانات أعضاء مجلس الأمناء (أسماء / عناوين / تاريخ العضوية / ..... إلخ) .

**( المـــادة الخامسة عشرة )**

يتولى أمين الصندوق الإشراف على شئون الصندوق المالية طبقًا للنظام الذى يقرره مجلس الأمناء ويختص بما يأتى :

١ - الإشراف العام على موارد الصندوق ومصروفاته ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها .

٢ - الإشراف العام على أصول الصندوق وممتلكاته .

٣ - تنفيـــذ قـــرارات مجلس الأمنـــاء فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الموازنة المعتمدة .

٤ - التوقيع مع المدير التنفيذى للصندوق على أذونات الصرف والمستندات والشيكات والأوراق المالية (حال إقرار ذلك من مجلس الأمناء) .

٥ - إقرار حسابات الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها وعرضها على مجلس الأمناء .

٦ - الاشتراك مع المدير التنفيذى للصندوق فى وضع مشروع موازنة السنة المالية وعرضه على مجلس الأمناء .

٧ - بحث ملاحظات الجهاز المركـزى للمحاسبات الخاصـــة بالنواحـــى الماليـــة وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

٨ - تفويض المدير المالى للصندوق فى بعض اختصاصاته .

**( المـــادة السادسة عشرة )**

يكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ لإدارة الصندوق يعينـــه رئيس مجلس الوزراء بنـــاءً على اقتراح مجلس الأمناء ويمثـــل الصندوق أمام القضاء وأمام الغير وتحدد أتعابه أو الأجر أو المكافأة حسب الأحوال بقرار يصدر من مجلس الأمناء .

**( المـــادة السابعة عشرة )**

يكون للصندوق مدير مالى متفرغ للإدارة المالية يعينه مجلس الأمناء بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية وتحدد اختصاصاته والأتعاب أو الأجر أو المكافأة حسب الأحـــوال بقرار يصدر من مجلس الأمناء .

**( المـــادة الثامنة عشرة )**

يتبع المدير المالى للصندوق المدير التنفيـــذى إداريًا على أن تكون تبعيته الفنيـــة لأمين الصندوق .

**( المـــادة التاسعة عشرة )**

يختص المدير التنفيذى للصندوق ما يلى :

١ - الإشراف على الصندوق من جميع النواحى والحفاظ على الأصول الثابتة والمتداولة له وتصريف شئون الصندوق اليومية .

٢ - التوقيع نيابة عن الصندوق على جميع العقود والاتفاقيات التى يوافق مجلس الأمناء على إبرامها (حال صدور تفويض من رئيس مجلس الأمناء بذلك) .

٣ - تعيين / ندب العاملين اللازمين للعمل بالصندوق واعتماد القرارات الإدارية الخاصة بشئونهم ومن بينها (نقل / تأديب / إنهـــاء خـــدمـــة أو انتداب / .... إلخ) وفقًا للصلاحيات المخولة له وبعد موافقة اللجنة التنفيذية .

٤ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية والمستندات وأذونات الصرف مع أمين الصندوق (حال إقرار ذلك من مجلس الأمناء) .

٥ - إعداد اللوائح الداخلية للصندوق وعرضها على اللجنة التنفيذية تمهيداً لعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها .

٦ - إعداد المقترحات اللازمة لتحسين الأداء ورفع كفاءته .

٧ - اعتماد لجان الجرد السنوى .

٨ - اعتماد التصرفات المالية والبنكية بما فى ذلك العقود فى حدود الصلاحيات والاختصاصات المقررة له من مجلس الأمناء وطبقًا للسلطات المالية الواردة باللائحة المالية للصندوق .

٩ - الإشراف على إعداد التقارير الدورية لأنشطة الصندوق ومناقشتها مع اللجنة التنفيذية تمهيداً لعرضها على مجلس الأمناء .

١٠ - اعتماد الحسابات الختامية والقوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على اللجنة التنفيذية وإقرارها من أمين الصندوق .

١١ - أية اختصاصات أخرى يقررها مجلس الأمناء .

**( المـــادة العشرون )**

يشترط فى أعضاء مجلس أمناء الصندوق والمدير (التنفيذى / المالى) للصندوق وموظفى الصندوق والعاملين به الشروط الآتية :

١ - ألا يكون قد صدر ضد أى منهم أحكام نهائية بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانونًا .

٢ - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية .

٣ - ألا يزاول (أعمال / أنشطة) بها تعارض مصالح .

**( المـــادة الحادية والعشرون )**

تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو فى الحالات الآتية :

١ - الاستقالة .

٢ - الوفاة .

٣ - إذا فقد شرطًا من شروط العضوية .

٤ - إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالصندوق ضرراً ماديًا أو أدبيًا .

٥ - إذا استغل عضويته لمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصى .

**( المـــادة الثانية والعشرون )**

تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر الآتية :

١ - التبرعات المودعة فى حساب تبرعات (تحيا مصر) تحت رقم (٧-٠٣-٧-٠٣) وغير ذلك من الأموال النقدية والمنقولة والثابتة بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج والتى يتم نقلها من حساب (٦-٣٠-٦-٣٠) إلى حساب الصندوق ، وغير ذلك من الحسابات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ - (التبرعات - الهبات - المنح النقدية أو العينية) التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المصرية أو الأجنبية والهيئات المحلية أو الأجنبية .

٣ - ريع أو عائد بيع أى من الأصول المملوكة للصندوق أو التى تؤول ملكيتها إليه ، وكذا عائد استثمار أموال الصندوق الناتجة عن (فوائد إيداع أموال الصندوق بالبنوك / قيام الصندوق بمباشرة أنشطته المختلفة) .

٤ - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

**( المـــادة الثالثة والعشرون )**

يكون إيدع أموال الصندوق باسمه الذى أنشئ به (صندوق تحيا مصر ٠٣٧٠٣٧) ويتم فتح الحاسبات المصرفية بالعملة المحلية والحرة فى البنوك المصرية بالداخل والخارج المقيدة لدى البنك المركزى المصرى بموافقة أمين الصندوق ، وتودع بها جميع موارد الصندوق ويصرف منها فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية التقديرية وفقًا للقواعد والضوابط المنصوص عليها باللائحة المالية للصندوق .

**( المـــادة الرابعة والعشرون )**

أموال الصندوق مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك وللصندوق أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت فى أعمال مربحة الكسب (من غير الأنشطة المحظورة قانونًا) أو أن يعيد توظيفها فى مشروعاته التى تخدم أغراضه وفقًا لأحكام المادة السادسة من قانون إنشائه .

( المـــادة الخامسة والعشرون )

يكون للصندوق ميزانية سنوية ، ويجوز أن يعد الصندوق بيانًا دوريًا عن الإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق كل (ثلاثة أشهر / ستة أشهر / ميزانية سنوية) .

( المـــادة السادسة والعشرون )

تعد أموال الصندوق أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانـــون العقوبـــات ويتـــولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة ومراقبة حساباتـــه ويعـــد تقـــريـــراً ربـــع سنوى يعرض على رئيس الجمهورية .

ولمجلس الأمناء تعيين مراقب حسابات خارجى - بخلاف مراقب الحسابات الأصلى الذى يتم تعيينه من الجهاز المركزى للمحاسبات - يتولى مراجعة القوائم المالية للصندوق على أن يكون من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين والمحاسبين ، ويقدم مراقب الحسابات الخارجى تقريره إلى مجلس الأمناء الذى يتولى بدوره عرضه على رئيس الجمهورية .

( المـــادة السابعة والعشرون )

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة الأولى للصندوق من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بقانون إنشائه حتى نهاية السنة المالية التالية وبشرط ألا تزيد هذه الفترة عن (٢٤) شهراً .

( المـــادة الثامنة والعشرون )

يحدد مجلس الأمناء سلطات وصلاحيات التوقيع نيابة عن الصندوق بقرار يصدر منه فى هذا الشأن .

( المـــادة التاسعة والعشرون )

يتم الصرف من موارد الصندوق فى الأغراض المخصصة لها وطبقًا لسلطات الصرف المحددة بهذه اللائحة واللائحة الشاملة للصندوق .

**( المـــادة الثلاثون )**

إذا اتضح لمجلس الأمنـــاء أن الصنـــدوق أصبـــح عـاجـــزاً عن تحـقيـــق أغراضـــه يجوز فى اجتماع غير عادى اقتراح حل الصندوق بأغلبية ثلثى الأعضاء على أن يتضمن المقترح تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى ويرفع المقترح إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية لإصدار قراره فى هذا الشأن .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى حال دمج الصندوق .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٧٢٩ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨